

Distr.: Limited
15 October 2012
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس
لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة
للدول الجزرية الصغيرة النامية

الجزائر*: مشروع قرار

نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)
والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس^(٢) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد
الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١،
المرفق الأول.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس،
٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل
الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،
القرار ١، المرفق.



مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) والإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٠) وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١) التي تشكل الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، إدراكا منها أن المشاكل

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار د١ - ٢/٢٢، المرفق.

(٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة على نحو وثيق وتلزم دراستها ككل عن طريق نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢) بوصفها أداة هامة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بشكل مستدام في المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٣) واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية^(١٤)،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٥)،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدراتها المحدودة وقاعدة مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلّم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلّم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، محاط بأكثر عدد من البلدان في العالم،

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة إلنيو وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان وعلى البيئة البحرية بصفة عامة لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن استخدام البحر الكاريبي بكثرة في النقل البحري وارتفاع عدد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي وتداخلها، أمور تمثل تحديا لإدارة الموارد على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية وخطر التلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري وعن تسرب المواد الخطرة والضارة بشكل عرضي في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد والتفاعل والتنافس القويين بين تلك الأنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي،
وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها حالياً،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة ولتراث الناس الذين يعيشون
في المنطقة ودوام رفاههم الاقتصادي واستمرار سبل عيشهم، والضرورة الملحة لأن تخطو
بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ - تسلم بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام
إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي
والدولي العمل معاً على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية
والبحرية على نحو مستدام، بوسائل منها النظر في مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في
سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة؛

٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة
المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورة مفهومها المتعلق
باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى
دعم هذه الجهود؛

٣ - ترحب بخطة العمل التي اعتمدها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك
عنصرها العلمي والتقني وعنصرها المتعلقان بالإدارة والتوعية، وتدعو المجتمع الدولي
ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم المالي والتقني المقدم للبلدان الكاريبية ومنظمتها
الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل زيادة كبيرة؛

٤ - ترحب أيضاً بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة
المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم
زيادة كبيرة، بطرق منها توفير موارد مالية جديدة وإضافية ومضمونة، وبناء القدرات
وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

٥ - تسلم بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى
تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا
الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة
والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يزيدا المساعدة المقدمة
للبلدان الكاريبية ومنظمتها الإقليمية فيما تبذله من جهود زيادة كبيرة لضمان حماية البحر

الكاربي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، وللتلوث الناتج عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وللتلوث الناتج عن الأنشطة البرية؛

٧ - تدعو رابطة الدول الكاربية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع بغية تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاربي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عن السفن؛

٩ - ترحب، في هذا الصدد، بتسمية منطقة البحر الكاربي الكبرى منطقة خاصة، الأمر الذي بدأ نفاذه في أيار/مايو ٢٠١١، بموجب أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة؛

١٠ - تؤيد الجهود التي تبذلها البلدان الكاربية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقييد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١٦)؛

١١ - تهيب بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٧)، وضمن نطاق تطبيقها، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاربي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية وأشجار المنغروف؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها وتكثيفها من أجل مساعدة البلدان الكاربية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بإدارة وحماية موارد البحر الكاربي والانتفاع المستدام بها وأن تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا فعالا؛

(١٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

١٣ - **هيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاربية في سبيل تشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

١٤ - **عرب** عن بالغ قلقها إزاء الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة وشدة الأعاصير في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة؛

١٥ - **تحت** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استناداً إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٦ - **تقر** بالدور المحوري لرابطة الدول الكاربية في الحوار الإقليمي وفي توطيد إنشاء منطقة تعاون كبرى في البحر الكاريبي في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية المجتمع الدولي في تعميق التعاون القائم وتوطيد مبادرات جديدة مع تلك الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاربية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هاييتي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية من أجل تنمية قدرات الموارد البشرية على مختلف المستويات وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاربية وإدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة على نحو مستدام؛

١٨ - **هيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، من البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية

التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، مما في ذلك اعتباره كذلك دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، آخذا في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية.
